تاريخ الاستلام: 2022/04/05 تاريخ القبول: 2022/04/18

الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون01/21

Criminal Protection Of The Electoral Process Under Law 01/21

عائشة موسى

جامعة الشيخ العربي التبسي (الجزائر)

aicha.moussa@univ-tebessa.dz

ملخص:

ينظر المجتمع الدولي للانتخابات في أي دولة بحذر واهتمام كبيرين، ذلك أنها تحدد طبيعة نظام الدولة فضلا عن رسم مستقبلها بناء على نتائجها، على اعتبار أنها الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة وتداولها بشكل سلمي، فضلا على أنها المقياس الامثل لمدى ديمقراطية النظام وتبنيه مبدأ لمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة، عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض، ونظرا لأهميتها البالغة، أخضعها المشرع الجزائري لمجموعة من القواعد والضوابط القانونية التي من شأنها أن تضمن حرية ونزاهة الانتخابات وتعبيرها عن الارادة الحقيقة للناخبين، كما أقر تجريم كل فعل يرى أن من شأنه المساس بالمسار الانتخابي، ويعكس هذا التجريم الفلسفة الجزائية للمشرع الانتخابي الجزائري.

أفرد المشرع الانتخابي الجزائري الباب الثامن من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات للجرائم الانتخابية ، التي شملت تجريم العديد من الأفعال التي تشكل مساسا بالمسار الانتخابي في مختلف مراحله سواء ما تعلق بالعمليات التحضيرية أو الحملة الانتخابية أو عملية التصويت أو الفرز، وقد جاءت في مجملها جنحا ، وتميزت باحترام خصائص مراحل المسار الانتخابي، وقد استفاد هذا القانون من اختبار القوانين السابقة في المواعيد الانتخابية التي نظمت خلالها في محاولة لتفادي النقائص ولضمان نزاهة العمليات الانتخابية المستقبلية.

كلمات مفتاحية: جريمة انتخابية، مسار انتخابي ، تشريع انتخابي ، قضاء جزائي.

Abstract

The international community looks at elections in any country with great caution and interest s system as well as shaping its future based on its results, as the only means for the peaceful attribution and rotation of power s political participation in the conduct of public affairs, Through the bodies elected for this purpose and in view of their paramount importance, The Algerian lawmaker subjected her to a set of legal rules and controls that would guarantee the freedom and integrity of elections and their expression of the true will of voters. This criminalization reflects the penal philosophy of the Algerian electoral legislator.

The Algerian electoral legislator devoted chapter VIII of the 21/01 Organic Law on Elections to electoral offences, which included the criminalization of numerous acts that undermine the electoral process at various stages, whether in connection with the preparatory process, the election campaign, the voting process or the counting process.

Keywords: electoral crime, electoral track, electoral legislation, penal justice.

1. مقدمة:

تعد الانتخابات أحد المتطلبات الضرورية اللازمة لوجود أي نظام ديمقراطي، طالما مورست في جو من الحرية واتسمت بالنزاهة والشفافية، ذلك أنها تمثل الوسيلة المثلى لضمان المشاركة الشعبية السياسية في تسيير المؤسسات والشؤون العامة، وفي تحقيق تداول سلمي للسلطة ما يكفل شرعيتها ويضمن استقرار مؤسسات الدولة والمجتمع على حد سواء، وبذلك فإن طبيعة النظام الانتخابي هي المقياس الحقيقي لمدى ديمقراطية أي نظام سياسي، وحتى تحقق الانتخابات الهدف منها يجب إخضاعها لمجموعة من الأسس والمبادئ والقوانين والإجراءات التي تحدد سير العملية الانتخابية التي من شأنها أن تضمن ضوابط وإجراءات قانونية تضمن أن تعكس نتيجة الانتخابات إرادة الناخبين الحقيقية ، ولا يتحقق ذلك دون اقرار حماية جزائية لهذه العملية لأجل منع التلاعب بها أو الغش فيها.

نظم المشرع الجزائري المسار الانتخابي من خلال القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات الذي حدد الاحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية أو كان موضوعها استفتاء شعبي، ويأتي هذا القانون بعد مخاض مرير وكنتيجة مباشرة للحراك الشعبي الذي نتج عن رفض الشعب الجزائري ترشح الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة، كما يمثل وفاء للرئيس الحالي بتعهداته الانتخابية بوضع قانون انتخابات حديث يضمن تسيير نزيه للمناسبات الانتخابية بما يحمي ارادة الناخبين ويجعل نتائج الانتخابات معبرة عن هذه الإرادة، وذلك من خلال توفره على الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق ذلك، سواء من الناحية الإدارية أو الجزائية لضمان تحقيق حماية قانونية متكاملة للعملية الانتخابية، وهو الأمر الذي يسعى إلى تحقيقه المشرع الجزائري، ما يطرح التساؤل حول صور الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري؟.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحديد ماهية الطرح أو الفلسفة الجزائية الانتخابية للمشرع الجزائري ما يمهد لإمكانية الوصول نهاية إلى تقييمها ومعرفة مدى امكانية تحقيقها للأهداف التي رصدت لها، وذلك من خلال التعرض بالدراسة للأفعال المجرمة المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والاستفتائية وتلك المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير عمليتي التصويت والفرز، ما يستوجب اعتماد المنهج التحليلي في استقراء مختلف مواد القانون 01/21 ذات الصلة بالجانب الجزائي فيه، واستخدام المنهج الوصفي في المواضع التي تتطلب تعريفا أو وصفا.

2. الجرائم المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والاستفتائية

تعد الانتخابات الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطيات الحديثة على اعتبار أنها تضمن التعبير الحقيقي عن إرادة الشعوب وتشكل أحد وسائل مساهمتهم في حكم بلدانهم، ونظرا للأهمية التي تكتسيها هذه العملية خاصة في ظل ارتباطها وجودا وعدما باستقرار البلدان وتنميتها، فقد تدخلت التشريعات الجنائية لحماية هذه العملية وذلك بتجريم كل فعل من شأنه المساس بسلامة وسلاسة هذه العملية وقد تعددت مناهج التشريعات في ذلك فمنها من أفرد هذه الحماية بقوانين خاصة أو منها من أوردها ضمن قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة كالتشريعين اللبناني والسوري ومنها من اعتمد المزاوجة بينهم[1]،رغم أنه ليس من واجبات المشرع الجزائي التعريف بالمفاهيم إلا أن هذا الأخير عادة ما يلجأ إلى هذه الآلية في الحالات الخاصة التي تستدعي ذلك على غرار قانون الانتخابات الذي عرف الجريمة الانتخابية على أنها:" كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأي وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها".

تعددت التعاريف الفقهية للجريمة الانتخابية بتعدد الدارسين لها ونظرا لذلك نعرض لبعض تلك المفاهيم الفقهية تباعا على سبيل المثال لا الحصر:

تعرف الجريمة الانتخابية على أنها "المخالفات التي تقع أثناء أدوار العملية الانتخابية وترمي إلى الإخلال بصدق عملية الانتخاب أو بحرية الناخب وسلامته من وجوه الضغط أو الإكراه وأسباب التغرير والرشوة"[2]

يقصد بالجرائم الانتخابية كل فعل أو امتناع بقصد المساس بسالمة العمليات الانتخابية في كل مراحلها بالشكل الذي يؤدي إلى تغير أو تعديل نتائج الانتخاب على نحو مخالف للحقيقة ويقرر له القانون جزاءا جنائيا، كما عرفها البعض بأنها "كافة أعمال التعسف الانحراف والتمييز في استخدام السلطة للاعتداء على حقي الانتخاب والترشح للمواطن ضمانا لمشاركته الفعالة في العملية الانتخابية ودونما تمييز بسبب الجنس أو العقيدة"[3] وعرفت كذلك بأنها: "الأفعال التي تنال من صحة العملية الانتخابية وتؤدي إلى تغيير الحقيقة سواء تم ذلك بطريق التزوير أو الغش أو تعمد التصرف على خلاف أحكام القانون[4] . "

رغم اختلاف هذه التعاريف إلا أنها تتفق في معظمها جميعا على اعتبار الجريمة الانتخابية تصرف جرمه القانون ورتب له جزاء لمساسه بالعملية الانتخابية وحسن سيرها في أي مرحلة كانت منذ انطلاقها الى غاية إعلان نتائجها النهائية وبأي وسيلة كانت وسواء استهدفت المترشح أو الناخب، وسنتطرق في ما يأتي للجرائم المتعلقة بأولى مراحل المسار الانتخابي .

1.2 الجرائم المتعلقة بالسلطة المستقلة للانتخابات:

جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي من شأنها المساس بفعالية الهيئة المستقلة للانتخابات بصفتها الهيئة المؤتمنة على تسيير ومراقبة العملية الانتخابية وهو أمر طبيعي وصحي ومطلوب لضمان تطبيق ما ورد في قانون الانتخابات للوصول إلى عملية انتخابية نزيهة ومعبرة عن واقع وتطلعات الشعب الجزائري باعتبار الهيئة المستقلة للانتخابات هي الجهاز الاساسي في هذه العملية عن طريق ما تصدره من قرارات

ومن المنطقي أن يجرم المشرع الجزائري فإن كل الأفعال التي تمنع تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخابات ، إلا أن الافعال التي تم تجريمها جاءت على سبيل الحصر وتعلقت بالاعتراض أو عرقلة أو الامتناع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة، وهي عمليات متتابعة من حيث التنظيم أو الترتيب الكرونولوجي للأحداث من حيث ان المتصور في الاعتراض على تنفيذ قرارات الهيئة المستقلة للانتخابات الشرعية أي المطابقة لصلاحياتها الممنوحة لها بموجب قانون الانتخاب والصادرة وفقا للأوضاع القانونية المتطلبة قانونا يأتي كفعل أول بتصريح الفاعل الذي لم تشترط فيه صفة معينة بأي طريقة كانت عن اعتراضه وعدم قبوله تنفيذ قرارات صادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات سواء كانت تمسه شخصيا على اعتبار أنه أحد أطراف العملية الانتخابية أو كانت تتعلق بالعملية الانتخابية في حد ذاتها.

وقد لا يعلن الجاني عن اعتراضه على تنفيذ قرارات السلطة المستقلة للانتخابات وإنما يظهر عكس ذلك إلا أنه يعرقل ويصعب أو يؤخر تنفيذ هذه الأخيرة ولم يشترط المشرع وسيلة معينة للعرقلة وبالتالي فإن كل فعل من شأنه عرقلة تنفيذ قرارات السلطة المستقلة للانتخابات يعرض صاحبه أيا كان للعقوبات المسطرة قانونا لفعل العرقلة محل الدراسة.

أما الامتناع العمدي فيتصور في حالة تبلغ المعني بقرار السلطة المستقلة للانتخابات إلا أنه يقرر ويفصح عن إرادته الحرة في عدم تنفيذ ما ورد في القرار ولا يتصور في الامتناع إلا أن يكون عمديا فلا يستقيم أن يكون على وجه الخطأ.

ولا يمس تجريم أفعال الاعتراض أو عرقلة او الامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة للانتخابات بحق الفاعل بسلوك الطرق القانونية المسطرة للطعن في هذه الاخيرة.

وقد أعطى المشرع الجزائري لهذه الافعال وصف الجنحة وعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 30000 دج إلى 500000 دج.

كما يجرم المشرع الجزائري إهانة أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات يعاقب قانون الانتخابات الجزائري كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات اثناء تأدية مهامهم او بمناسبتها [5]، وقد عرف قارو GARAUD الإهانة " *بأنها فعل غير محدود يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته*"[6].

ويقصد بالإهانة كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالمجني عليه الموجهة إليه الألفاظ والإشارات وفيها مساس بشرفه واعتباره، وتعد الإهانة أمرا نسبيا يتغير تبعا للظروف والملابسات، إذ قد تصدر من شخص ألفاظ سيئة والتي تعتبر جارحة ومهينة ودالة حتما على قصد الإهانة والتحقير، وقد تكون في ظروف أخرى ليس لها هذه الصفة بل قد تتوافر الإهانة من سياق ألفاظ في ظاهرها التكريم والرضا بينما في حقيقتها قد سيقت بقصد الإهانة.

يقوم فعل الإهانة وفق القانون العقوبات الجزائري بأي قول أو فعل أو إشارة أو تهديد أو بإرسال تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم ، اذن فالمعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري في تحديد ما اذا كانت الوقائع تشكل إهانة لموظفي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من عدمه أن تكون تمت بمناسبة أو أثناء تأديتهم لوظائفهم وأن تكون بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وقد أحال قانون الانتخابات الى قانون العقوبات في تحديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وبالرجوع الى هذا الأخير فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 500000دج.[7]

2.2 الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية:

يعتبر القيد في القوائم الانتخابية خطوة ضرورية للمواطنين المخول لهم ممارسة حقوقهم السياسية بالتصويت، لتسجيل أي مواطن في القائمة الانتخابية أن تتوافر فيه شروط معينة، بحسب القانون المنظم للعملية الانتخابية، وهذا ما يجعل التسجيل الذي يتم بالمخالفة للشروط المطلوبة يشكل انتهاكا صارخا لقواعد قانون الانتخاب[8]. وتأكيدا على سلامة سير عملية القيد في القوائم الانتخابية، وضمانا لمشروعية العملية الانتخابية أفرد المشرع نصوصا قانونية لتحديد أحكام المسؤولية عن ارتكاب المخالفات والجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية تفاداي لكل تلاعب أو غش قد يعرقل أو يؤثر سلبا على إرادة الناخبين.

تعرف القوائم الانتخابية على أنها الوثيقة التي تتمثل في قائمة أو جدول تقيد فيه أسماء أعضاء هيئة الناخبين متى توافرت فيهم شروط القيد والتي يحددها القانون على سبيل الحصر[9]، ويعد واجبا على كل مواطن جزائري بلغ سن 18 سنة وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية أن يطلب التسجيل في القائمة الانتخابية لموطنه وفقا لمفهوم القانون المدني حتي يتمكن من ممارسة حقه في الانتخاب أو الترشح.[10]

ونظرا لأهمية القائمة الانتخابية ؛ كونها وسيلة إثبات لمدى توفر الشروط الموضوعية التي اشترطها المشرع للتمتع بحق الاقتراع من عدمه، وأيضا حالة وجود أحد الموانع المقررة التي تحول قانونا دون ممارسة المواطن لحق الانتخاب ، وهو الأمر الذي يمكن من منع حدوث التزوير[11]، فقد جرم المشرع الجزائري كل فعل من شأنه المساس بهذه القائمة وبالدور المرصود لها، وتتمثل صور الجرائم الماسة بالقائمة الانتخابية في التشريع الجزائري في الآتي:

1.2.2 التسجيل في اكثر من قائمة انتخابية

يعاقب قانون الانتخابات :"كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون"[12]، إذن فالقانون الجزائري لا يعاقب الشخص على تسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية طالما لم يكن ذلك التسجيل تحت أسماء أو صفات مزيفة ، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون ، اذن فالتدليس هو محل التجريم وليس التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية في حد ذاته. ويعاقب كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 الى 40000 دج.

وتعد جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، إذ يفترض في هذه الجريمة وجود نية الغش الانتخابي لدى الجاني، أي أنه يعلم أنه مقيد أو مسجل في قائمة انتخابية، ومع ذلك يطلب ويتوصل إلى التسجيل في قائمة

انتخابية للمرة الثانية باستعمال أحد الوسائل الاحتيالية التي حددها المشرع، وبالتالي فإنه لا تقوم هذه الجريمة قبل الشخص الذي يتوصل قبل ذلك، ومن دون علمه في قائمة انتخابية لدائرة أخرى يتوصل للتسجيل في أحد القوائم الانتخابية إذا أثبت أنه تم قيده بواسطة الموظف المختص بإعداد القوائم الانتخابية أو بناء على طلب الغير.

2.2.2 إخفاء المواطن توافر أحد حالات فقدان الأهلية

كما يعاقب القانون على إخفاء المواطن توفر أحد حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون ويتعلق الأمر ب:

1. كل من ثبت انه سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني،
2. كل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،
3. حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح،
4. كل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
5. كل من تم الحجز القضائي أو الحجر عليه[13].

على أنه يجوز لكل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله أن يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية وفقا للقانون.[14]

3.2.2 التزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيلّ او الشطب من القوائم الانتخابية

يتعلق التزوير المجرم بموجب قانون الانتخاب بعمليتي تسليم أو تقديم شهادة تسجيلّ أو شطب من القوائم الانتخابية، ويفترض بحسب الجريمة أن مرتكبها هو الموظف المسؤول عن عملية تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية [15]،والأصل أن هذه العملية مخولة للسلطة المستقلة للانتخابات والتي من صلاحياتها مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية[16]، ولا يتصور قيام هذا الفعل المجرم إلا بتسليم أو تقديم شهادة تثبت تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية أو تثبت شطبه منها خلافا للقانون .

والأصل أن يتم التسليم يدا بيد أما التقديم فيقصد به تمكين المستفيد من شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية أو الشطب منها دون تحقق التسليم يدا بيد.

كما يجرم فعل التزوير متى كان محله قائمة انتخابية ويتصور أن يتم التزوير إما أثناء إعدادها أو بمناسبة المراجعة الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة للانتخابات، ويقصد بالقائمة الانتخابية تلك القائمة أو الجدول الذي تقيد فيه أسماء أعضاء هيئة الناخبين متى توافرت فيهم شروط القيد والتي يحددها القانون على سبيل الحصر[17]، وتعد هذه الوثيقة وسيلة للدمج الاجتماعي ووظيفتها الأساسية التأكد من توفر الشروط الموضوعية التي اشترطها المشرع للتمتع بحق الاقتراع، وعدم وجود مانع قانوني يحول دون ممارسة الناخب لحق الانتخاب ، فهي بذلك وسيلة من وسائل منع التزوير .

كما يعاقب المشرع على من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية بأي فعل يشتمل على عرقلة هذه العملية ومهما كانت الوسيلة المستخدمة طالما كان الهدف عدم السماح بإتمام عملية الضبط ومن ضمن هذه الأفعال محو أو إخفاء محتوى القائمة الانتخابية جزئيا أو كليا.

وفي حال ارتكبت أحد الأفعال المجرمة السابقة المتعلقة بالقوائم الانتخابية من طرف الأعوان مكلفين بالعمليات الانتخابية ويقصد بهم كل القائمين على العملية الانتخابية ، فإن ذلك يعد ظرف تشديد لما يشترط أن يتوافر من أمانة ومهنية فيهم .

4.2.2 الجرائم المتعلقة بتسليم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية :

يعاقب قانون الانتخابات كل من يسّلم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي ذلك أن القانون يلزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ، بمناسبة كل انتخاب، تحت تصرف هذه الفئة ، وتكون العقوبة الحبس من سنة الى 3 سنوات وبغرامة من 4000 الى 40000 دج.

وفي حال امتنع الموظف التابع للسلطة المستقلة للانتخابات المسؤول على وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج عن ذلك عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج، ويجوز للقاضي أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات..[18]

وفي حال أقدم المترشح أو ممثل قائمة مترشحين على استعمال القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة وحماية لبيانات المسجلين ضمن القوائم الانتخابية يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج، ويجوز للقاضي أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

5.2.2 جريمة التسجيل او الشطب في قائمة انتخابية دون وجه حق:

كما يعاقب كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، ويقصد بالتصريحات المزيفة الادعاءات غير الحقيقية التي تخلق في ذهن المسؤول عن عملية التسجيل توفر الشروط القانونية لإتمام عملية التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية وعادة تكون هذه التصريحات المزيفة مصحوبة بشهادات مزورة تؤيدها سواء كانت تتعلق بشخصيته أو سنه أو جنسيته، أو بإخفاء أحد الموانع التي تحرمه من القيد أو غير ذلك.

ويشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون الفعل المجرم تم بناء أو كنتيجة لاستعمال المستفيد هذه الطرق الاحتيالية المحددة على سبيل الحصر، ولا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يتم تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بل يجب أن يكون على خلاف ما يتطلبه قانون الانتخابات[19]، كأن يكون الشخص موجودا في أحد حالات التي يمنع فيها القانون قيده أو شطبه كان يكون محروما من ممارسة حقوقه السياسية تطبيقا لعقوبة تكميلية وفقا للمادة 9 مكرر من قانون العقوبات.

وتثير هذه المادة التساؤل من حيث أن صياغتها تفهم على أنها تشمل المواطن كما تشمل القائم على عملية التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية، والأصل أن هذا المفهوم يكون صحيحا متى علم القائم على عملية التسجيل أو الشطب بزيف تصريحات الشخص المتقدم للتسجيل أو الشطب أو بتزوير الشهادات المقدمة المتطلبة لإتمام العملية أو بهما معا، أو كان هو من قدم هذه الوثائق ليبرر إتمامه لعملية التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.

وتكون العقوبة الحبس من 3 اشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 6000 الى 60000 دج. ويمكن أن تقترن هذه العقوبة مع عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.[20]

6.2.2 جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية:

توجهت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى رقمنة العملية الانتخابية في العديد من تفاصيلها، هذا ما يجعلها عرضة للأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية أو محاولة المساس بها، وقد أحال قانون الانتخابات في ما يخص هذه الجرائم إلى قانون العقوبات.

3.2 الجرائم المتعلقة بعملية الترشح:

تعد حرية الترشح للانتخابات لتولي الوظائف العامة معيارا لتحديد مدى شرعية النظام السياسي للدول، ويعرف حق الترشح حقا دستوريا ضمنته الدساتير الجزائرية المتلاحقة وأحالت أمر تنظيمه إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات [21]، ويعرف حق الترشح على أنه حق الفرد في تقديم نفسه على هيئة الناخبين لتولي سلطات عامة نيابة عنهم[22]، ونظرا لحيوية وأهمية عملية الترشح بصفها مستلزما أساسيا لإتمام العملية الانتخابية التي مدارها اختيار أحد المترشحين لشغل منصب رئيس الجمهورية أو منصب تشريعي أو منصب في المجالس الشعبية المحلية، فقد نظمها المشرع الجزائري كما كفل لها حماية جنائية لضمان نزاهتها لذا جرم تكرار الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد، ويعد مرتكبا لهذه الجريمة كل من يقوم بترشيح نفسه في أكثر من قائمة في نفس الدائرة الانتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد، وذلك حماية لقواعد التنافس المشروع ولحرية الناخب في الاختيار[23]، ويعاقب كل من يرتكب هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تقدر من 4000 الى 40000 دج.

3.الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير عمليتي التصويت والفرز:

1.3 الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية:

تعد الحملة الانتخابية مرحلة مهمة من مراحل الانتخاب السياسي، وهي ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب، إذ يستعين المرشح بوسائل دعاية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي على أكبر قدر من المواطنين، فمن الأهمية بمكان الاعتراف للمرشح بالحق في الاتصال بالناخبين، وذلك بالعديد من الصور والأشكال التي تندرج تحت مفهوم الحملة أو الدعاية الانتخابية.[24]

في حين عرفها البعض الآخر بأنها مجموعة الوسائل أو الأساليب التي يستخدمها المرشح أو الحزب الذي ينتمي إليه، لتعريف المشاركين في الانتخاب بالمرشح وبرنامجه الانتخابي، وقد يتضمن ذلك سيرته الذاتية وكل ما من شأنه استمالتهم لجانبه والاقتناع بمقدرته على تمثيلهم، ونقد الواقع القائم واستشراق المستقبل بالعديد من الوعود أو الآمال التي قلما يكون المرشح قادرا على تحقيقها، وهو الفاصل الدقيق بين البرنامج الانتخابي وهو عماد الدعاية الانتخابية وبين الرشوة الانتخابية، وقد عرفت الحملة الانتخابية بأنها حملة للإعلام والإقناع المشروعة التي يديرها أحد الكيانات السياسية أو الائتلافات لإقناع الناخبين المؤهلين ليدلوا بأصواتهم لصالح الكيان أو الائتلاف.

1.1.3 جريمة عدم احترام مواعيد الحملة الانتخابية:

عمل المشرع على تحديد بدء وانتهاء القيام بأعمال الحملة الانتخابية، ففي ظل قانون الانتخابات الجزائري تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حال تقرر إجراء دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية للمترشحين المقبولين للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، وفي حال أخل المترشح بهذه الآجال يعرض نفسه لعقوبة الغرامة من 200000 دج إلى 400000 دج.[25]

ولم يكتف بذلك بل عاد وجرم قيام المترشح يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه، وعاقب على ذلك بالحبس من عشرة ايام الى شهرين وبغرامة من 100000 الى 500000، وبحرمان الفاعل من حق التصويت والترشح لمدة ست سنوات.[26]

2.1.3 جريمة استعمال اللغات الاجنبية في الحملة الانتخابية :

يمنع قانون الانتخاب الجزائري استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية التي يجب أن تتم باستعمال اللغة الرسمية للدولة ، ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة من 400000 دج إلى 800000 دج وبحرمانه من حق التصويت و حق الترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر.[27]

3.1.3 الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية:

يلعب المال دور كبيرا في أي حملة انتخابية، خاصة وأن الحملات الانتخابية تحتاج غطاء مالي معتبر، ونظرا لتعدد المترشحين واختلاف أوضاعهم المالية، ولضمان تحقيق المساواة بين المرشحين وتكريس مبدأ تكافؤ الفرص فيما بينهم، وجب فرض رقابة قوية على عملية تمويل الحملات الانتخابية، وتعد هذه الرقابة مفترضا أساسيا في ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، ويعد من قبيل ضمان وتكريس شفافية تمويل الحمالة الانتخابية تحديد سقف نفقاتها،فلا تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة وعشرين مليون دينار في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى مئة وأربعين مليون دينار في الدور الثاني[28] ، بينما لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابيّة لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار عن كل مترشح[29]

حدد قانون الانتخاب المصادر القانونية لتمويل الحملة الانتخابية والتي تكون بواسطة موارد يكونّ مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب،
- المساهمة الشخصية للمترشح،
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية، ويحدد المبلغ الأقصى للشخص الطبيعي في حدود أربعمائة ألف دينار فيما يخص الانتخابات التشريعية، وفي حدود ستمائة ألف دينار فيما يخص الانتخابات الرئاسية، وفي حال وجدت هذه الهبات فإنه يتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية، والمترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية، تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين، ولا يجوز يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، ويجب أن يتم تلقي كل هبة تتجاوز قيمتها 1000 دج يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية[30].
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية،
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

ويعاقب المشرع الجزائري كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في قانون الانتخابات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40000 دج إلى 200000 دج.[31]

4.1.3جريمة استعمال وسائل او املاك عمومية في حملة انتخابية:

يلجأ المرشحون في حملاتهم الدعائية الانتخابية إلى استخدام العديد من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهدافهم في التعريف بأشخاصهم وبالمعلومات الشخصية والعامة المتعلقة بهم، للحصول على أصوات أكبر عدد من الناخبين، ولا يعد استعمال أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية من ضمن الوسائل الممنوحة قانونا، إذ ينص قانون الانتخاب على منع استعمال أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين، وذلك لضمان تساوي الفرص بين المترشحين كما يضمن حياد الإدارة ، ويعرض مرتكب هذا الفعل نفسه لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج.[32]

5.1.3 جريمة استخدام الحملة الانتخابية لأغراض الدعاية التجارية:

جرم المشرع الجزائري القيام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية، غير أنه لم يوضح من المقصود بالفعل كما أن الفعل في حد ذاته غير واضح فإن كان المقصود بالإشهار التجاري هو الإشهار ذو الهدف الربحي فإن الغرض الدعائي هو الغرض التسويقي، وقد كان من الأجدر بالمشرع أن يكون أكثر تحديدا من حيث أن التجريم ينصب على استغلال القائمين بالحملة الانتخابية هذه الأخيرة للقيام بإشهار تجاري لأغراض دعائية لما في ذلك من إخراج للحملة الانتخابية عن الغرض الذي أعدت له، على غرار ما

ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي جرم استعمال الدعاية الانتخابية لأغراض تجارية بواسطة الصحافة أو بكل وسيلة من وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمقروءة، ويعاقب على هذا المخالفة في حالة ارتكابها بغرامة قدرها خمسمائة ألف فرنك.

6.1.3 الجرائم المتعلقة بالملصقات والمساحات الخاصة بالإشهار:

بحسب المادة 82 من قانون الانتخاب فانه يتم تخصيص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات، وتوزع مساحتها بالتساوي بين المترشحين المقبولين، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، لذلك يعرض نفسه من يقوم بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، سواء خلال أو خارج فترة الحملة الانتخابية، وكذلك كل من قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها ولم يحدد المشرع نوع أو جسامة الاعتداء أو الوسيلة المستخدمة فيه. ويشترط أن يقوم المرشح نفسه بالفعل الجرم بل تقوم هذه الجريمة بمجرد ترك المرشح من يعملون لصالحه، بناء على وكالة ضمنية بتعليق لافتات الحملة الانتخابية الخاصة به دون رقابة منه.

وقد جرمت هذه الأفعال المنصبة على الإعلانات الانتخابية سواء نزع تلك الإعلانات وتمزيقها أو إتلافها نظرا لان من شأن ذلك أن يفوت الهدف الإعلاني المستهدف من ورائها ،وهو ما يخل بقواعد المنافسة الشريفة فيما بين المرشحين.

7.1.3 جريمة استعمال خطاب الكراهية والتمييز:

عرف القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهيةّ في مادته الثانية الكراهية على أنها: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية." كما عرف التمييز على أنه:" كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة"، ويحيل قانون الانتخاب إلى القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كلما تعلق الأمر باستخدام مرشح أو أحد المنظمين إلى حملة انتخابية لخطاب الكراهية أو أيا جاء في خطابه أحد أشكال التمييز وفقا للمفهوم السابق طالما شكل أحد الأفعال المجرمة وفقا للمواد من 30 الى 42 من قانون القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

2.3 الجرائم المتعلقة بعمليتي التصويت والفرز:

تعرف عملية الاقتراع على انها عملية التعبير عن السيادة الشعبية، يجب أن يعبر عنها الشعب بذاته بصورة مباشرة فهي تجسيد إرادته العامة، ويترتب على الأخذ بمبدأ سيادة الشعب تجزئة السيادة بين أفراده التي ينتج عنها حق ممارسة كل فرد لجزء من السلطة، مما يحقق فكرة الديمقراطية مباشرة[33]، ويمر الاقتراع بمرحلتين أساسيتين التصويت ثم الفرز وإعلان نتائج التصويت.

1.2.3الجرائم المتعلقة بعملية التصويت:

وتجمع التشريعات على تجريم الفعل أو الأفعال التي تقع اضرارا بعملية التصويت وسيرها لان من شأن ذلك أن يؤثر على نتيجة الانتخاب النهائية، لذا تجرم كل الافعال التي قد يلجأ إليها البعض من أجل تحقيق بعض الأهداف التي قد يكون أهمها محاولة مساعدة مرشح أو التأثير على العملية الانتخابية في مجموعها والتشكيك في نتائجها، وسنتطرق فيما يأتي لهذه الافعال في التشريع الجزائري.

1.1.2.3 الجرائم المتعلقة بصناديق الاقتراع:

صندوق الاقتراع هو الوعاء المخصص لوضع ورقة أو بطاقة الانتخاب بمن قبل الناخب تمهيدا لفرز الأوراق أو البطاقات الموجودة فيه ذاته، وعند امتلاء الصندوق او انتهاء عملية التصويت يتم إغلاقه بإحكام بمعرفة اعضاء مكتب التصويت، فهو بمثابة المستودع الذي يثبت ويتضمن الترجمة العملية لإرادة الناخبين كما يعد مبعثا لرضى والاطمئنان على أن هذه الإرادة تم إيداعها في حرز أمين[34]

وحماية للعملية التصويت ولضمان اتمامها فقد جرم المشرع الجزائري فعل اتلاف الصندوق المخصص للتصويت بمناسبة انتخاب، ويقصد بالإتلاف تخريبها وجعلها غير صالحة لأداء الغرض منها خلال عملية التصويت التي كان مرصودا لها، ويفهم من ذلك أن اتلاف صندوق تصويت خارج اوقات الانتخاب غير مجرم بموجب قانون الانتخابات، ولم يحدد المشرع إذا ما كان الصندوق فارغا أو به أوراق انتخاب، ورصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.[35]

ويعد اقتران ظرفي التعدد والعنف مع فعل الاتلاف ظرفا مشددا يغير وصف الجريمة الى جناية وعقوبتها إلى السجن من 10 سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 500000 إلى 2500000 دج.

وفي حال كان صندوق الاقتراع يحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها يعاقب كل من يقوم بنزعه صندوق من مكانه، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، وإذا اقترن هذا النزع بظرفي التعدد والعنف معا، تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 2500000 دج[36]

2.1.2.3 الجرائم المتعلقة بأمن عملية التصويت:

جرم المشرع الجزائري المساس بأمن عملية الاقتراع لأنها من المقتضيات اللازمة لتحقق نزاهة العملية الانتخابية حيث يعاقب من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 4000 دج إلى 40000 دج كل من دخل قاعة التصويت وهو يحمل سلاحا بينا ظاهرا للعيان أو خفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المخولين قانونا حمل السلاح، ويستوي أن يكون السلاح سلاحا بطبيعته او بالاستعمال حتى تقوم الجريمة ، وذلك لما يحدثه مظهر حمل السلاح من رعب وعدم اطمئنان لدى العامة والقائمين على العملية الانتخابية ،وحتى لا يغادر الناخبين مراكز الاقتراع دون تصويت وحتى يكفل ويضمن صحة ودقة ونزاهة وسالمة الاقتراع و تفاديا لإثارة الاضطراب والقلق فيما بينهم ما يفسر تجريم فعل حمل السلاح في ذاته بغض النظر عن نية الفاعل أو الهدف من حمله، وهو بذلك يتماشى مع نصوص قانون العقوبات.

كما يجرم المشرع الجزائري كل فعل من شأنه تعكير صفو عمليات مكتب تصويت وتشمل العمليات التي تتم في مكتب التصويت كل من الاقتراع بخطواته والفرز كما يجرم كل فعل من شأنه الاخلال بممارسة حق التصويت كمنع الناخب من التصويت وكل فعل يمس حرية التصويت وجاء التجريم مفتوحا ما يجعل التجريم يشمل الأفعال التي تتسم بالعنف أو الاحتيال أو غيرها طالما أثر على حق الناخب في ممارسة إرادته والتعبير عنها بحرية، وتتسع الحماية لتشمل المرشحين وممثليهم أين جرم منع المترشح أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت ويعاقب على الأفعال السابقة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 3000 إلى 30000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر.

وإذا ارتبطت أحد هذه الأفعال المجرمة بفعل حمل السلاح تصبح العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 إلى 40000 دج ، كما يعد التخطيط المسبق لهذه الأفعال ظرفا مشددا كحمل السلاح أين نص المشرع أنه في حالة وجود خطة مدبرة في التنفيذ تصبح العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000 دج.[37]

وفي حال صدر الإخلال بالاقتراع عن أحد أعضاء مكتب التصويت أو أحد الأعوان المسخرين المكلفين بحراسة الأوراق التي يتم فرزها ، تكون العقوبة الحبس من خمس الى عشر سنوات و غرامة من 100000 الى 500000 دج[38]

3.1.2.3 الجرائم المتعلقة بحرية التصويت:

يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 3000 دج إلى 30000 دج من عكر صفو أعمال مكتب التصويت ويتعلق الأمر بكل أطراف العملية الانتخابية سواء الناخب أو أعضاء مكاتب التصويت أو الاعوان المسخرين في إطار العملية الانتخابية أو المرشحين أو ممثليهم أو عامة المواطنين، كما يعاقب كل من أخل بحق التصويت أو حرية التصويت ويكون ذلك بإرغام الناخب على التصويت أو منعه من القيام به رغم إرادته، وتطبق العقوبة نفسها على كل من يقدم على منع مرشح أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت.[39]

4.1.2.3 جريمة الاحتيال الانتخابي:

يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج، كل من حصل على الأصوات أو حولها مستعملا أخبارا خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى، وبتحديد المشرع للوسيلة المستعملة في تنفيذ الفعل المجرم والمتمثلة في نشر أخبار خاطئة مخالفة للواقع أو عن طريق وشاية أو استخدام تصرفات احتيالية أخرى غير التي تم تعدادها، إلا أن فعل الحصول على الأصوات أو تحويلها في حد ذاته يبقى غامضا فمن الصعب تحقق هذا الفعل على عكس الوعد بالحصول على الأصوات مثلا لأن الحصول عليها يتم بعد عملية الاقتراع وإعلان النتائج وقبل ذلك لا يمكن اعتبار أن الصوت تم التحصل عليه.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية، ويأتي تجريم هذا الفعل اكثر وضوحا وواقعية من فعل الحصول على الاصوات او تحويلها.[40]

5.1.2.3 جريمة الرشوة الانتخابية:

لم يعد المال أو المناصب أو الهبات والمزايا للتأثير على إرادة الناخبين وتوجيهها نحو تأييد مرشح معين أو قائمة معينة، من قبل المرشح ذاته أو أنصاره أو الحزب الذي ينتمي إليه، لذا جرم استخدامها لغير الأغراض المعدة لها أساسا في المجال الانتخابي، ويأتي تجريم الرشوة الانتخابية للمحافظة على مبدأ حرية التصويت وفي الوقت عينه حماية الناخب من الإغراءات التي قد يقع فريسة لها، ويقع ذلك خلافا فلسفة وسياسة التجريم بالنسبة للرشوة العاديةً التي تستهدف حماية نزاهة الوظيفة العامة وصدقها وكفالة الاحترام الواجب لها.[41]

يعاقب المشرع الجزائري على الرشوة الانتخابية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 1000000 دج، وتتمثل الافعال المكونة لجريمة الرشوة الانتخابية في:

- تقديم هبات، نقدا أو عينا، أو الوعد بتقديمها قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت لغايات الاقتراع لصالح قائمة معينة أو مرشح معين ،
- وكذلك الوعد بوظائف عمومية أو خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت لغايات الاقتراع لصالح قائمة معينة أو مرشح معين ،
- تقديم أو الوعد بمزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت لغايات الاقتراع لصالح قائمة معينة أو مرشح معين ،
- الحصول أو محاولة الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير،
- حمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل السابقة.
- قبول أو طلب نفس الهبات أو الوعود .

يعفى من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة.[42]

6.1.2.3 جريمة التهديد الانتخابي:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنةّ وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج، كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته سواء بإرغامه على التصويت لمرشح أو قائمة، أو من أجل منعه من التصويت ، واشترط المشرع أن يتم ذلك باستعمال التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر، ويلاحظ ان المشرع قصر أنواع التهديد على تخويف الناخب بفقدان منصب عمله أو الاضرار به أو بعائلته او املاكه ولم يحدد المشرع قدر او نوع هذا الضرر مما يفهم منه ان الضرر اما ان يكون ماديا او معنويا، وإذا اقترنت هذه التهديدات بالعنف سواء المادي أو اللفظي أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

7.1.2.3 جريمة التصويت بغير وجه حق :

يعاقب كل من صوت عمدا بناء على تسجيله في القائمة الانتخابية بعد فقده حقه في التصويت إثر صدور حكم عليه ، أو أثر إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 إلى 40000 دج[43]. وعموما يعاقب بنفس العقوبة كل من صوت بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات الواردة في المادة 278 من قانون الانتخابات ، ويتعلق الأمر بكل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

كما تتحقق هذه الجريمة في حال قام شخص بإبداء رأيه وهو يعلم أن اسمه في القائمة الانتخابية دون وجه حق، أو أن اسمه غير متضمن ضمن القائمة الانتخابية ومع ذلك يقوم بالتصويت عن طريق انتحال اسم أو صفة للناخب، أو اغتنم فرصة التسجيل المتعدد للتصويت أكثر من مرة خلافا للقانون.

2.2.3 الجرائم المتعلقة بعملية الفرز:

في أعقاب إغلاق باب الاقتراع، وتمهيدا لإعلان نتائج عملية الاقتراع ،تبدأ مرحلة فرز محتويات صناديق الاقتراع من الأوراق الانتخابية ،ونظرا لأهمية وحساسية هذه المرحلة فقد أحاطها المشرع بالحماية الجزائية لضمان نزاهتها، لذا فقد جرم قيام المكلف بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، والأصل أن هذه الجريمة لا تقع من غير أعضاء مكتب التصويت الذي تتم على مستواه عملية الفرز أو أعضاء الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويكون محلها إما الأوراق الانتخابية أو محاضر الفرز، وتتم إما بفعل الزيادة أو الانقاص في محضر الفرز أو بالزيادة أو الإنقاص أو تشويه الأوراق الانتخابية، كما تقوم بتعمد تلاوة اسم غير الاسم الموجود على الورقة الانتخابية لما ، وعلة التجريم تكمن في ان هذه الافعال تعد تعديا واضحا وغير مشروع على إرادة الناخب، ويعاقب على هذه الأفعال بالحبس من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من 100000 الى 500000 دج.[44]

4. خاتمة:

تشهد مختلف الاستحقاقات الانتخابية تنافسا بين عديد الأحزاب والتيارات السياسية ذات الأيديولوجيات المختلفة يسعى كل منها الى الوصول إلى التمكن من المشاركة في تسيير المؤسسات والشؤون العامة بما يكفل تطبيق برامجهم، وفي ظل تضارب المصالح الانتخابية بين الفاعلين فيها تتعزز فرضية امكانية لجوء البعض لاستعمال وسائل وأساليب غير مشروعة لتحقيق أهدافهم الانتخابية ، الأمر الذي يمس بشكل مباشر بنزاهة الانتخابات ومقبوليتها لدى الرأيين العام الداخلي والخارجي ما يؤثر على استقرار مؤسسات الدولة وكذا مكانتها

على الساحة الدولية، لذا تدخل المشرع الجزائري ورصد حماية جزائية للمسار الانتخابي من خلال تجريمه للأفعال التي تعد في نظره مخلة بحرية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وهو ما نجده في الباب الثامن من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات المعنون بالجرائم الانتخابية والذي شمل تجريم العديد من الأفعال التي تشكل مساسا بالمسار الانتخابي سواء ما تعلق بالعمليات التحضيرية أو الحملة الانتخابية أو عملية التصويت أو الفرز، وبالتالي غطت الحماية الجزائية المسار الانتخابي من حيث الامتداد الزمني إلا أن القول بأن المشرع أحاط بكل الأفعال التي تشكل تهديدا للمسار الانتخابي يبقى بعيد المنال لصعوبة حصرها خاصة في ظل تطور الوسائل التقنية وتطور الفكر الاجرامي.

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى العديد من النتائج أهمها:

- تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الهيئة المكلفة قانونا بالإشراف على العملية الانتخابية، وحتى تتمكن من القيام بالمهام الموكلة لها وجب تجريم الاعتراض أو عرقلة أو الامتناع عمدا عن تنفيذ قراراتها، كما جرم فعل اهانة موظفيها لخلق جو مناسب يمكنهم من تأدية مهامهم.
- تكتسي القائمة الانتخابية أهمية بالغة اذ تشكل اللبنة الأساسية للعملية الانتخابية، كما تعد وسيلة لضمان نزاهة الانتخابات وسلامتها من التزوير، لذا حظيت باهتمام وحماية المشرع الانتخابي، فجرم القيد في أكثر من قائمة، و إخفاء المواطن توافر أحد حالات فقدان الأهلية و التزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيلّ او الشطب من القوائم الانتخابية، كما جرم الجرائم المتعلقة بتسليم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية و جريمة التسجيل او الشطب في قائمة انتخابية دون وجه حق و جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية.
- تعد عملية الترشح أحد العمليات التحضيرية للانتخابات ورغم أنه حق دستوري لمن تتوفر فيه الشروط المتطلبة قانونا إلا أنه يجرم تكرار الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد حماية لحق الناخب في الاختيار.
- اهتم المشرع الجزائري في القانون العضوي 01/21 بالحملة الانتخابية استجابة لضرورة تنظيمها وابعادها عن المال الفاسد أو استغلالها في غير الغرض الذي خصصت له وفي ذلك ضمان أيضا لولاء المنتخبين لبلادهم دون غيرها فجرم عدم احترام مواعيد الحملة الانتخابية وجعل استعمال اللغات الاجنبية في الحملة الانتخابية وكذا استعمال وسائل أو أملاك عمومية في حملة انتخابية أمرا مجرما وكذا استخدام الحملة الانتخابية لأغراض الدعاية التجارية واستعمال خطاب الكراهية والتمييز، كما وضع لتمويل الحملة الانتخابية يعد الخروج عنها عملا جرميا يستوجب العقاب، والأمر ذاته فيما يتعلق بالملصقات والمساحات الخاصة بالإشهار.
- تعد عملية التصويت جوهر عملية الانتخاب، ولحمايتها توجب التركيز على حماية متطلباتها الاولية وكذا أمنها وحرية ممارستها .
- يعد الاعلان عن نتائج الانتخابات افصاحا عن حقيقة ما تحتويه صناديق الاقتراع والتي تتضح من خلال عملية الفرز والتي عادة ما تقترن بشبهة التزوير ولدحض هذه الشبهة المشرع الجزائي التزوير في هذه المرحلة.

كما مكنتنا هذه الدراسة من الاطلاع أكثر على بعض مكامن النقص التي نوصي بشأنها بما يأتي:

- تزويد مكاتب التصويت سواء بالداخل أو على مستوى سفارات وقنصليات الجزائر بالخارج بتقنيات حديثة تمكن من مراقبة مجريات الانتخابات على مستواها مع تجريم التعرض لها، ما يسهل في التحقيق في أي ادعاء أو شكوى بشأنها كما يساهم في تعزيز الشعور بنزاهة الانتخابات لدى الكافة داخليا وخارجيا.
- رقمنة عملية التصويت في حد ذاتها.

- النص على عدم تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، حتى يتحقق الردع بشقيه العام والخاص وهو الهدف من وراء النصوص التجريمية لضمان عدم تكرار هذه الجرائم مستقبلا.
- نشر الوعي الانتخابي بين المواطنين وهي أحد المهام الموكلة أصلا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

5. قائمة المراجع:

1. طلال الشرع، الجريمة الانتخابية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، 2006، ص 176
2. صالح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، مصر، 1985 ،ص 292.
3. مصطفى محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين والإدارة، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص 30.
4. حسني شاكر أبو زيد، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998 ،ص201
5. المادة رقم 277، من الأمر رقم 01/21 ، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن قانون الانتخابات
6. عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع بيروت ، 1932، ص 625.
7. المادة رقم 144 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
8. مجاهدي ابراهيم، التجريم والعقاب في قانون الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ص 142
9. بوكوبة خالد و موسى نورة، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019، ص 852.
10. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، 2010 ،دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010 ،ص 270
11. عماري نور الدين، الاليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية " أنموذجا"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2015، ص 97.
12. المادة رقم 278، من القانون 01/21 السابق.
13. المادة رقم 52 من القانون نفسه.
14. المادة رقم 59 من القانون نفسه.
15. التزوير في الفقه الجنائي فهو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي يبينها القانون، حيث يحدث تغييرًا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو مصلحة شخص من الأشخاص. ويُعني التزوير أيضًا تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع و البيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما.
16. المادة رقم10 ، من القانون 01/21 السابق.
17. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 2002 ،ص 29.
18. المادة رقم 296، من القانون 01/21 السابق
19. محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، مصر، 1987 ،ص
20. المادة رقم 282، من القانون رقم 01/21 السابق
21. فراجي عاشور، مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 1 افريل 2019

22. ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ، بيروت، لبنان، 2005، ص 176.
23. فضيلة سنيسنة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 19، العدد 3، 2020، ص 74
24. الباز، داؤود ،حق المشاركة في الحياة السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.
25. المادة رقم 303 من قانون 01/21 السابق
26. المادة رقم 291 من القانون نفسه
27. المادة رقم 303 من قانون 01/21 السابق
28. المادة رقم 92 من القانون 01/21 السابق
29. المادة رقم 304 من القانون نفسه.
30. المادة 94، من القانون نفسه
31. المادة رقم 91 ، من القانون نفسه.
32. المادة رقم 288 ، من القانون نفسه.
33. المادة رقم 289 ، من القانون نفسه.
34. السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسة المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 39-99، ص 109
35. أحمد، حسام الدين محمد ، مرجع سابق، ص223-ص22
36. المادة رقم 297 من القانون 01/21 السابق.
37. المادة298 من القانون نفسه.
38. المادة 295 من القانون نفسه
39. المادة رقم 299 من القانون نفسه
40. المادة رقم 295، من القانون 01/21 السابق.
41. المادة رقم 294، من القانون نفسه.
42. المادة رقم 300، من القانون 01/21 السابق.
43. المادة رقم 284، من القانون 01/21 السابق.
44. المادة رقم 286 من القانون نفسه.

1